

44211 - حكم الزواج بنية الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيها انا موظف مغترب في المملكة في مدينة الرياض. وانا سوري الجنسية آآ ارغب التزوج بطريقة من زواج بنية الطلاق. فما حكم الاسلام في هذا؟ آآ افيدوني افادكم الله خاصة انه عندما - [00:00:00](#)

عقد العمل في المملكة اريد ان اطلق واسافر. افيدوني افادكم الله هذه خلاف بين اهل العلم والاكثرون على جواز ذلك لان النية داخلية ليس فيها مشاركة بينه وبين اهل الزوجة ولا بينه وبين الزوجة - [00:00:20](#)

فليس هذا من باب النفعة بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور اهل العلم الطلاق في المستقبل عند سفره او عند حاجة اخرى لا يضره ذلك هذا شيء مباح له الطلاق مباح له عند الحاجة اليه - [00:00:37](#)

ولكن ليس بشرط اما اذا شرب اذا شرط اذا سلط عليه ذلك انه يطلق في وقت كذا بعد شهر بعد شهرين بعد سنة او اتفقا على ذلك هذه المتعة المحرمة لا يجوز - [00:00:52](#)

لكن ما دام هذا شيء في نفسه ليس ليس بينه وبينهم فيه شرط انما بينه وبين الله عز وجل فهذا لا يضر النكاح على الصحيح عند جمهور اهل العلم - [00:01:06](#)